

عنها . ومن عدد مؤلفيها في الوقت الحاضر وتكوينهم ودرجة اعدادهم وغير ذلك من المعلومات ، بحيث تتمكن اللجنة ، في تلك الدورة ، من القيام بدراسة هذه المعلومات واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة عشرة بتقرير عنها ؛

٤- وتطالب كذلك الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ان تدرج بانتظام مثل هذه المعلومات المتعلقة باقاليمها ، في تقاريرها السنوية التي ترسلها الى الامين العام بموجب المادة ٢٣ من ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٣٥ (الدورة ١٥)

التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٣٢ (الدورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٣ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، اللذين دعت فيهما الامين العام الى ان يعد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، تقريراً عن التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ تأسيس الامم المتحدة ، وفقاً للاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من الميثاق ، ولا سيما في الفقرتين أ و ب من المادة ٧٣ ،

(١) - تحيط علماً بالتقرير المؤرخ عن التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والذي اعدّه الامين العام بالتعاون مع منامة العمل الدراية ، ومنامة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنامة الخدمة العالمية ، وفقاً لتراعى الجمعية العامة رقم ١٣٢ (الدورة ١٠) ورقم ١٠٥٣ (الدورة ١١) ؛

(١) المرجع الاخير .

٢- وتحيا. علما مع الارتياح بالملاحظات والنتائج (١) التي وصلت اليها لجنة المعلومات

الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بشأن التقرير الموضوع عن التقدم وذلك وفقا لترار الجمعية العامة رقم ١٤٦١ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ؛

٣- وتلاحظ احرارا بعد التقدم في بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، كما تلاحظ ان ثمة عددا كبيرا من الاقاليم لا يزال ، رغم ازدياد سرعة التطور ، غير متمتع بالحكم الذاتي ، وان التقدم المحرز خلال الفترة المستعرضة في الاغلبية الكبيرة من هذه الاقاليم ، لا يكفي لسد حاجات سكانها ،

٤- وتعرب عن ارتياحها لان عددا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أصبحت بعد استقلالها أعضاء في الأمم المتحدة ، وذلك منذ عام ١٩٤٦ ولان ارسال المعلومات عن بعض الاقاليم الاخرى قد توقف ، بموافقة الجمعية العامة ، بعد بلوغ اهداف الميثاق ؛

٥- وترى انه ، رغم وجوب توجيه التقدم السريع في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية نحو تحقيق استقلال الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فان انخفاض مستوى الانماء في هذه الميادين يجب الا يتخذ ابدا ذريعة لارجاء استقلالها ؛

٦- وتحدث الدول الاعضاء القائمة بالادارة على مناعفة جهودها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، مع اشتراك السكان الاهليين لهذه الاقاليم اشتراكا كاملا في جميع ميادين النشاط ، وذلك بنقل سلطات فعلية الى هؤلاء السكان بحيث تتمكن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ان تقيم ، خلال فترة الانتقال من التبعية الى الاستقلال ، اسسا سليمة لمستقبلها ،

٧- وتلاحظ كذلك مع الاسف انه ، رغم ورود بعض الاشارات في التقرير الى حدوث تاورات دستورية وسياسية في بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فان عدم وجود معلومات ذات المابع سياسي ودستوري عن اكثرية هذه الاقاليم يجعل من المستحيل تقييم مدى تقدمها نحو بلوغ اهداف الميثاق ؛

٨- وترى ان المعرفة التامة بالتاورات السياسية والدستورية الحاصلة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، اساسية لا لمجرد وضع تقييم صحيح لتقدم الاقاليم نحو الاستقلال بل وكذلك لتقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

٩- وتحدث من جديد الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة على ان تتعاون تعاونا كاملا مع الجمعية العامة في اداء مهامها وذلك بارسال معلومات ذات المابع سياسي ودستوري عن التاورات الحاصلة في الاقاليم الموضوعة تحت ادارتها ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع / ٤٣٧١)
الباب الثاني •

١٠- وتطلب الى الامين العام أن يرسل الى الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية ، التقرير الموضوع عن التقدم المحرز والملاحظات والنتائج التي وصلت اليها لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٣٦ (الدورة ١٥)

التمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان من مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ضمان المساواة في الحقوق وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

وان تذكر كذلك انهما اوصت في قراراتها رقم ٦٤٤ (الدورة ٧) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ١٣٢٨ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، باتخاذ بعض التدابير لالغاء جميع الاساليب والسياسات التمييزية المبنية على اسس عنصرية والقائمة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تلاحظ مع القلق الشديد ، من المعلومات المتوفرة في التقرير الموضوع عن التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ان التمييز العنصري ما زال مستمرا في عدة اقاليم وان التوائين والاندماجه ما زالت ، في بعض الحالات ، تدعم الاساليب التمييزية^(١) ،

١- تؤيد رأى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بان التمييز العنصري ليس انتهاكا لحقوق الانسان فحسب ، بل هو اينا عقبة في سبيل التقدم في جميع
ميادين الانماء في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٢) ،

(١) المرجع الاخير، الباب الثاني النبذة ١٧٧-٥ (٢) المرجع الاخير، النبذة ١٨٨-٥